أحكام الرجعة في الطلاق

(دراسة فقهية مقارنة)

أ.م.د. عبد مخلف جواد
التدريسي في قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار

مستخلص البحث

- **ملخص باللغة العربية:**

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة أيما اهتمام، وذلك باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع المسلم، والرافد الأساس للأمة الإسلامية. ومن أبرز معالم هذا الاهتمام مجيء القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة بأحكام تفصيلية كثيرة تتعلق بالأسرة. هذه الأحكام تتعهد الأسرة من قبل أن تنشأ وهي لا تزال رغبات أو خواطر في قلب الرجل أو المرأة.

Summary:

The Islamic Shari'ah has paid great attention to the family, as it is the building block of the Muslim community and the main supporter of the Islamic Ummah. One of the most prominent features of this interest is the coming of the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet with many detailed provisions concerning the family. These provisions are undertaken by the family before they arise and are still desires or thoughts in the heart of men or women.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة أيما اهتمام، وذلك باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع المسلم، والرافد الأساس للأمة الإسلامية، ومن أبرز معالم هذا الاهتمام مجيء القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة بأحكام تفصيلية كثيرة تتعلق بالأسرة، هذه الأحكام تتعهد الأسرة من قبل أن تنشأ وهي لا تزال رغبات أو خواطر في قلب الرجل أو المرأة.

وعلى الرغم من تشريع الإسلام للطلاق، إلا أنه لم يضعه سلاحا فتاكا في يد الزوج، بل جاء بقيود على حرية الزوج في التطليق، وكذلك على إرادة الزوجة في طلبه، وكما جاء الإسلام بهذه القيود، جاء أيضا بقارب نجاة لإنقاذ الأسرة التي تاهت في بحور الطلاق المظلمة، سيما إذا كان الطلاق لم يبلغ أخطر أنواعه، وهو الطلاق المكمل للثلاث، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظرية عامة مكتملة من الأحكام الشرعية ووضعتها بيد الزوج ليتسنى له إنقاذ الأسرة إذا ما وقع في الطلاق الرجعي، فالرجعة في الطلاق هي سلاح ماض في يد الزوج له أن يشهره متى ما طلق زوجته طلاقا رجعيا، ولم يكن هذا الطلاق مبررا أو جاء نتيجة انفعال أو استعجال، ومن هنا تتبين أهمية الرجعة، وما لها من دور إيجابي في إزالة التصدعات التي تحدث في الأسرة.

وقد اتبعت في هذا البحث منهجا حاولت فيه أن أتحرى الدقة والأمانة العلمية، ونقل المفردات بصورة صحيحة، فعزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، وخرجت الأحاديث النبوية، وترجمت للأعلام الواردة في البحث، وعرضت الآراء الفقهية مع أدلتها وعمدت إلى ترجيح بعض الأقوال التي تحتاج إلى موقف واضح من الباحث. وقد قسمت بحثي على مبحثين، المبحث الأول: حقيقة الرجعة، وأركانها وكيفيتها وحكمها، ويشتمل على ثلاثة مطالب: الأول: تعريف الرجعة لغة واصطلاحا، ودليل مشروعيتها. والمطلب الثاني: تضمن أركان الرجعة وكيفيتها، وصيغتها، والمطلب الثالث: في حكم الرجعة بالفعل والإشهاد عليها. أما المبحث الثاني: فدرست فيه زينة المطلقة الرجعية، واختلاف الزوجين في الرجعة وشروطها، وأحكامها، ووقت الرجوع، ويتضمن أربعة مطالب: الأول: زينة المطلقة الرجعية واختلاف الزوجين في الرجعة، والمطلب الثاني: ما يشترط في الرجعة، وما لا يشترط فيها، والمطلب الثالث: حكم الزوجة الرجعية، ومن يملك الرجعة، والمطلب الرابع: وقت الرجعة. ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج التي توصلت إليها، ثم المصادر والمراجع.

نسأل الله القبول، والحمد لله رب العالمين ...

المبحث الأول

حقيقة الرجعة، وأركانها، وكيفيتها، وحكمها

- **المطلب الأول: تعريف الرجعة لغة واصطلاحا، ودليل مشروعيتها**

أولاً: تعريف الرجعة لغة واصطلاحاً.

قبل الخوض في تعريف الرجعة، لابد من تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

الطلاق لغة[١]: يأتي بمعنيين: أحدهما: حل عقدة النكاح.

والآخر: بمعنى الترك والإرسال.

الطلاق اصطلاحا: إزالة النكاح ونقض حله، بلفظ مخصوص[٢].

الرجعة لغة: (ارتجع المرأة راجعها، وارتجعت المرأة جلبابها، إذا ردته إلى وجهها)[٣].

الرجعة اصطلاحاً: هي استدامة القائم في العدة، وهو ملك النكاح[٤].

وعرفت أيضا: بأنها الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن أثناء عدتها[٥].

ثانيا: مشروعية الرجعة:

الرجعة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

- **أما الكتاب:**

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣١] .

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على حرمة مراجعة الرجل زوجته بقصد تطويل العدة عليها لمنعها من الزواج والاضرار بها، لذلك وجب على الزوج أما ارجاعها حقيقة وضمها إليه، أو تطليقها من غير اضرار بها.

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، ٤٥٧/٦.
(٢) الكليات: الكفوي، ص٥٨٤.
(٣) تاج العروس: ٤٢١/٦.
(٤) التعريفات: الجرجاني، ص١٢٢.
(٥) فقه العبادات على المذهب الحنبلي، سعاد زرزور، ٣١٤/١.

٢- قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البَقَرَة الآية ٢٢٨] .

- **وجه الدلالة:**

دلت الآية الكريمة على أن زوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده الإصلاح والخير، وهذا يكون في الطلاق الرجعي [١]

- **أما السنة:**

١- ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (طلق حفصة ثم راجعها)[٢].

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[٣].

وأما الإجماع: (فقد أجمع الفقهاء على جواز الرجعة عند استيفاء شروطها، ولم يخالف في ذلك أحد منهم)[٤].

وأما المعقول: (فإن الحاجة تمس إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك، على ما أشار قوله تعالى ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطَّلَاق الآية ١] ، فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك)[٥].

- **المطلب الثاني: أركان الرجعة، وكيفيتها، وصيغتها**

أولا: أركان الرجعة. [٦]

أركان الرجعة ثلاثة: المرتجع، والمرأة، والصيغة.

١- المرتجع، ولا يشترط فيه إلا أهلية الاستحلال، والعقد كما في أهلية النكاح.

٢- المحل، وهي المرأة، وشرطها أمران: أن تكون معتدة، وأن تكون محلا للاستحلال.

٣- كل من طلق زوجته طلاقا مستعقباً للعدة، ولم يكن بعوض، ولم يستوف عدد الطلاق، تثبت له الرجعة

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢٧٢/١.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، سنن أبي داود ٢٨٥/٢ باب في المراجعة، وسنن ابن ماجه٦٥٠/١ باب حدثنا سويد بن سعيد، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٣) صحيح البخاري، ٤١/٧، رقم الحديث ٥٢٥١.

(٤) الإجماع، لابن المنذر، ص٢٨-٢٩.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ١٨١/١.

(٦) الوسيط في المذهب: الغزالي، ٤٥٧/٥-٤٦١.

بنص قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٢٨] ، وبنص قوله ﷺ: (مره فليراجعها)(١)، في حديث ابن عمر رضي الله عنه وإجماع الأمة(٢).

ثانيا: كيفية الرجعة

- **الرجعة بالقول**

اتفق الفقهاء على أن الرجعة تصح بالقول الدال على ذلك، كأن يقول لمطلقته وهي في العدة: راجعتك، أو ارتجعتك، أو رددتك لعصمتي، وهكذا كل لفظ يؤدي هذا المعنى(٣).

- **الصيغة**

قسم الفقهاء الألفاظ التي تصح بها الرجعة على قسمين:

القسم الأول: اللفظ الصريح، مثل: راجعتك، وارتجعتك إلى نكاحي، وهذا القسم تصح به الرجعة، ولا يحتاج إلى نية(٤).

القسم الثاني: اللفظ الكنائي، ويحتمل الرجعة وغيرها، مثل: أنت عندي كما كنت، فإنها تحتمل كما كنت زوجة، وكما كنت مكروهة، لذا قال الفقهاء إنها تحتاج إلى نية، ويسأل عنها(٥).

اختلف الفقهاء في بعض الألفاظ، مثل: رددتك وأمسكتك، هل هي من الألفاظ الصريحة أو الكناية على قولين:

القول الأول: أنها تعد من ألفاظ الكناية، وتحتاج إلى النية، وهو قول للمالكية والشافعية(٦).

- **والحجة لهم:**

إن قول الزوج «رددتك»، يحتمل الرد إلى الزوجة، أو الرد إلى بيت أبيها، و«أمسكتك» يحتمل الإمساك بالزوجة أو الإمساك عن الخروج من بيتها في عدتها، فتحتاج الى النية.(٧)

القول الثاني: إن هذين اللفظين من صريح الرجعة، وعلى هذا الأساس فهي لا تحتاج إلى النية، وبهذا قال: الحنفية والحنابلة، وهو قول للمالكية والشافعية(٨).

(١) سبق تخريجه في ص٤.
(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص٢٨-٢٩.
(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص٢٩.
(٤) اللبان في شرح الكتاب، الميداني، ٥٤/٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٤٧/٣.
(٥) كشاف القناع، البهوتي، ٣٤٢/٥، البداية شرح الهداية، العيتابي، ٤٥٦/٥.
(٦) مختصر خليل، الخرشي، ٨٠/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، الشربيني، ٤/٥.
(٧) ينظر: مختصر خليل، للخرشي، ٨٠/٤، مغني المحتاج: ٤/٥.
(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ١٨٣/٣، البناية شرح مختصر الهداية، العيني، ٤٥٦،/٥ مختصر خليل، للخرشي، ٨٠/٤، مغني المحتاج، ٤/٥، ، كشاف القناع، البهوتي، ٣٤٢/٥.

- **والحجة لهم:**

(وردت آيات في القرآن الكريم في أحكام الرجعة دلت عليها بلفظي الرد والإمساك، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣١] (١).

- **المطلب الثالث: حكم الرجعة بالفعل، والإشهاد عليها**

أولا: الرجعة بالفعل

اختلف الفقهاء في صحة الرجعة بالفعل على قولين:

القول الأول: قالوا بصحة الرجعة بالفعل، ومن قال بهذا: الحنفية والمالكية والحنابلة(٢).

- **والحجة لهم:**

١. قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٢٩].

- **وجه الدلالة:**

أن الإمساك هنا هو الفعل(٣).

٢. أن (ملك النكاح ليس إلا ملك الحل، فإنه لا يملك عينها ولا منافعها، فبقاء ملك النكاح مطلقا يكون دليل بقاء حل الوطء، إلا بعارض يحرم به الوطء في ملك اليمين كالحيض والظهار، واختلاف الدين)(٤).

٣. (لأنها مدة معلومة خير بين القول الذي يبطلها وبين تركها حتى تمضي العدة فقام الوطء فيها مقام القول كالبيع بشرط الخيار)(٥).

القول الثاني: قالوا بعدم صحة الرجعة بالفعل، وهو قول الشافعي وابن حزم الظاهري(٦).

- **والحجة لهم:**

١. (لأن استباحة بضع مقصود، يصح بالقول، فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح)(٧).

٢. (أنها جارية إلى بينونة، فلم يصح إمساكها بالوطء كما لو أسلم أحد الحربيين وجرت إلى بينونة، فلا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١٨٣/٣، البناية شرح الهداية، ٤٥٦/٥، مختصر خليل للخرشي، ٨٠/٤، مغني المحتاج، ٤/٥.
(٢) ينظر: الفتاوى، السعدي، ٣٢٦/١، المبسوط، السرخسي، ١٩/٦، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ٤٤٩/٥.
(٣) المبسوط، السرخسي، ١٩/٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٤٩/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٨٣/٤.
(٤) المبسوط، ٢٠/٦.
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٨٣/٤.
(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢١٧/٨، المحلى، ابن حزم الظاهري، ٢٥٢/١٠.
(٧) المجموع شرح المهذب، النووي، ٢٦٨/١٧.

يصح إمساكها بالوطء)[١].

٣. (لم يأت بأن الجماع رجعة، دليل من القرآن الكريم، ولا السنة النبوية، ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة، فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة، وقال تعالى: }فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ{[٢]، والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام...)[٣].

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، الذين قالوا بصحة الرجعة بالفعل، وذلك لأن الإمساك الوارد في الآية الكريمة هو الفعل؛ ولأنها مدة معلومة خير بين القول الذي يبطلها وبين تركها حتى تمضي العدة، فقام الوطء فيها مقام القول. والله أعلم.

ثانيا: الإشهاد على الرجعة

اختلف الفقهاء في ضرورة الإشهاد على الرجعة على أقوال:

القول الأول: إن الإشهاد على الرجعة مستحب.

ذهب إلى هذا: الحنفية والمالكية، والجديد من مذهب الشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهذا القول مروي عن ابن مسعود[٤]، وعمار بن ياسر رضي الله عنه[٥]، فمن راجع امرأته ولم يشهد صحت الرجعة[٦].

والحجة لهم:

الرجعة مثل النكاح من حيث كونها امتداد له، وحيث أن استدامة النكاح لا تلزمها الشهادة، فهكذا الرجعة لا تجب فيها الشهادة[٧].

القول الثاني: الإشهاد على الرجعة واجب.

وذهب إلى هذا: الامام الشافعي في القول القديم، والامام أحمد في رواية[٨].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ٢٤٧/١٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٣١.

(٣) المحلى، ٢٥٢/١٠.

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهُذلي حليف بني زهرة صحابي من السابقين إلى الإسلام. توفي سنة ٣٢هـ، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، ٣٨١/٣.

(٥) عمار بن ياسر العنسي، أمه سمية مولاة بني مخزوم، توفي سنة ٣٧هـ في معركة صفين. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٠٧/١.

(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي، ١٩/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٢٤/٢، روضة الطالبين، ٢١٦/٨، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ٦٠٤/٦.

(٧) المبسوط، ١٩/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٢٤/٢، روضة الطالبين، ٢١٦/٨، حاشية الروض المربع، ٦٠٤/٦.

(٨) ينظر: المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج: ٣٣٦/٣، كشاف القناع على متن الإقناع، ٣٤٢/٥.

- **والحجة لهم:**

١. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق الآية ٢] .

- **وجه الدلالة:**

أن الإشهاد يجب في الرجعة، ولا يجب في المفارقة[١].

٢. ما روي عن عمران بن حصن[٢] (فقد سأله رجل عن من طلق امرأته طلاقا رجعيا، ثم وقع فيها ولم يشهد، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، وأشهد على ذلك ولا تعد)[٣].

يفيد الأثر أن الإشهاد يمكن أن يتدارك، وأنه لا يلزم أن يكون عند الطلاق، ولا عند الرجعة، بل قد يطلق ثم يشهد ويراجع ثم يشهد، لكن الإشهاد مطلوب حتى يعلم أن الطلاق انتهى بالرجعة[٤].

(١) تفسير السمعاني، ٤٦١/٥.

(٢) عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد، صحابي توفي سنة ٥٢ في البصرة، أسلم سنة ٧ للهجرة، ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥٠٨/٢.

(٣) رواه أبو داود في السنن، ٢٥٧/٢. وقال الألباني حديث صحيح.

(٤) شرح سنن أبي داود، ٢٠٩/١٢.

المبحث الثاني

زينة المطلقة الرجعية، واختلاف الزوجين في الرجعة، وشروطها، وأحكامها، ووقت الرجوع

- **المطلب الأول: زينة المطلقة الرجعية، واختلاف الزوجين في الرجعة**

أولا: تزيين المطلقة الرجعية لزوجها وتشوفها له

إن المطلقة طلاقا رجعيا لها أن تتزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة من اللبس وغيره حتى ترغب الزوج في المراجعة، ولعله يندم على طلاقه فتروق لعينيه ويراجعها، وأضاف بعض الفقهاء لهذا.. فقال الحنابلة: تتزين وتسرف في ذلك، لأنها في حكم الزوجات كما قبل الطلاق[١]. وقال الحنفية: لها أن تتزين وتتشوف له[٢].

- **والحجة لهم:**

(لأنها حلال له إذ النكاح قائم بينهما، ثم الرجعة مستحبة، والتزين حاصل له عليها، فيكون مشروعا)[٣].

ثانيا: اختلاف الزوجين في المراجعة بعد انقضاء العدة

إذا انقضت عدة المطلقة الرجعية، وقال الزوج: راجعتك في العدة، فإن صدقته صحت الرجعة؟ وإن كذبته، فهل القول قولها أم قول الزوج؟ أختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا انقضت العدة، فقال الزوج: قد كنت راجعتك في العدة فصدقته فهي رجعة، وإن كذبته فالقول قولها، ولا يمين له. وبهذا قال: الحنفية[٤].

- **والحجة لهم:**

أنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال، فكان متهما إلا أن بالتصديق ترتفع التهمة[٥].

القول الثاني: إذا قال الزوج بعد انقضاء العدة كنت راجعتك في العدة، لم يصدق سواء صدقته الزوجة أو

---

(١) ينظر: كشاف القناع، ٣٤٣/٥.
(٢) البناية شرح الهداية، ٤٧٠/٥.
(٣) البناية شرح الهداية، ٤٧٠/٥.
(٤) الجوهرة النيرة، ٥١/٢، مجمع الأنهر، ٤٣٤/١.
(٥) مجمع الأنهر، ٤٣٤/١.

كذبته، إلا أن يكون له دليل على قوله، مثل أن تشهد بينة أنه كان يقول فالعدة أصبتها أو قبلتها، وكذلك إن شهدت البينة أنه كان يبيت معها في بيته. وبهذا قال: المالكية[١].

القول الثالث: (إذا قال الزوج راجعتك قبل انقضاء العدة، وقالت بل انقضت عدتي ثم راجعتني، فإنه لا يخرج عن أمرين، فإن كانت المرأة سبقت بدعوى انقضاء العدة ثم قال الرجل كنت راجعتك فالقول قولها، وإن سبق الرجل بدعوى الرجعة، ثم ادعت انقضاء العدة فالقول قوله). وبهذا قال: الشافعية[٢].

القول الرابع: (فإذا قالت الزوجة: انقضت عدتي، فقال: كنت راجعتك، فالقول: قولها، لأن الأصل عدم المراجعة، فإن أتى ببينة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء العدة، فالزوجة زوجته، وإن لم يأت فلا، لأن القول قولها وهذا هو الأصل، وإن قال هو: راجعتك، وقالت: قد انقضت عدتي، فقال: قد راجعتك قبل انقضاء العدة، فالقول قولها، لأن الأصل عدم المراجعة).

وبهذا قال الحنابلة[٣].

- **المطلب الثاني: ما يشترط في الرجعة، وما لا يشترط فيها**

أولا: ما يشترط في الرجعة

١. أن يكون الطلاق دون الثلاث، فإن كان ثلاثا، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره[٤].

٢. أن يكون الطلاق بعد الدخول، فإن كان قبله، فلا رجعة، لأنه لا عدة على غير المدخول بها والرجعة تملك في العدة[٥].

٣. أن يكون الطلاق بغير عوض، فإن كان خلعا بعوض، فلا رجعة فيه[٦].

٤. أن تكون باقية في عدتها، فإن انقضت عدتها، فلا رجعة[٧].

٥. عدم التعليق بشرط والإضافة إلى وقت في المستقبل، حتى لو قال الزوج بعد الطلاق إن دخلت الدار فقد راجعتك، أو إذا جاء غد فقد راجعتك غدا، أو رأس الشهر كذا، لم تصح الرجعة، لأن الرجعة استيفاء

---

(١) التاج والإكليل، ٤٠٧/٥.
(٢) المهذب في الفقه الشافعي، ١٨٣/١.
(٣) الشرح الممتع، ٢٠٢/١٣.
(٤) الجوهرة النيرة، ٥٠/٢، حاشية الدسوقي، ٤١٦/٢، الحاوي الكبير، الماوردي، ٧٤١/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ١٤٧/٣.
(٥) الجوهرة النيرة، ٥٠/٢، حاشية الدسوقي، ٤١٦/٢، الحاوي الكبير، ٧٤١/١٠، الكافي، ١٤٧/٣.
(٦) الجوهرة النيرة، ٥٠/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الرباني، العدوي، ٨٥/٢، الحاوي الكبير، ٧٤١/١٠، الكافي، ١٤٧/٣.
(٧) بدائع الصنائع، ١٨٣/٣، حاشية العدوي، ٨٠/٢، الحاوي الكبير، ٧٤١/١٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٨٧/٢.

ملك النكاح، فلا يتحمل التعليق أو الإضافة[١].

٦. يشترط على المطلقة الرجعية كونها معينة، فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم، ثم راجع أو طلقها ثم راجع أحدهما، لم تصح الرجعة[٢].

ثانيا: ما لا يشترط في الرجعة:

١. لا يشترط في الرجعة ولي ولا صداق[٣].

٢.لا يشترط الإشهاد على الرجعة عند الشافعية، لأنها في حكم استدامة النكاح[٤].

٣. لا يشترط رضا الزوجة، ولا رضا وليها، ولا سيدها إذا كانت أمة[٥].

٤. لا يشترط في الرجعة إرادة الإصلاح، وقوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٢٨] ، يدل على التحريض على الإصلاح والمنع من قصد الإضرار[٦].

- **المطلب الثالث: حكم الزوجة الرجعية، ومن يملك الرجعة**

أولاً: حكم الزوجة الرجعية

هي كالزوجة في العصمة، من لزوم النفقة والكسوة والسكنى ولحوق الطلاق والظهار إلا في الاستمتاع، والخلوة بها والأكل معها بلا نية مراجعتها بذلك فلا يجوز، ولا خفاء في جريان التوارث بينهما، ولو قال زوجاتي طوالق، اندرجت تحته وهي في عدتها[٧]، لأن الزوجية قائمة بينهما، وإنما انتهت بالموت وهو سبب التوارث، والمعتدة تتشوف وتتزين لزوجها، لأن الزوجية باقية بينهما، وهو مندوب على أن يراجعها وتشوفها له يرغبه في ذلك[٨].

والمعتدة من طلاق رجعي ليس لها أن تخرج إلى سفر، سواء كان سفر حج فريضة أو غير ذلك، لا مع زوجها، ولا مع محرم غيره، حتى تنقضي عدتها أو يرجعها لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطَّلَاق الآية ١] [٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٧/٣.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، ١٤٩/٨.

(٣) بدائع الصنائع، ١٨٦/٣، التاج والإكليل، ٤٠٦/٥، شرح الزركشي، ٤٥٢/٥.

(٤) مغني المحتاج، ٥/٥.

(٥) مغني المحتاج، ٥/٥.

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي، ٤٧٧/٥.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٤/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، ٦١٤/٢، التاج والإكليل، ٤٠٩/٥، الحاوي الكبير ٢٥٨/١١، المغني ٣٩٤/٦.

(٨) ينظر: المبسوط: ٤١/٦-٤٢.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع، ٤١/٣-٤٢.

(ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي، ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها، ولا إذن سيد الأمة، وهذا كله في العدة)[١]، (وإذا توفي زوجها أثناء العدة «عدة الطلاق»، فإنها في حكم الزوجة، وتعتد بعد وفاته، وبناء على ذلك فإنه يحكم بوجود الحداد عليها أربعة أشهر وعشرا، وتنتقل إلى عدة وفاة)[٢].

ثانياً: من يملك الرجعة:

الرجعة حق من حقوق الزوج، فإذا طلق الزوج زوجته واحدة في الطهر أو الحيض أو بعد الجماع، فهو يملك الرجعة ما دام في العدة، عن عروة أن النبي ﷺ «طلق سودة رضي الله عنها فلما خرج الى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: والله مالي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فراجعها وجعل يومها لعائشة»[٣][٤].

(وإذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها، فطلبت نفسها تطليقة، فهو يملك الرجعة فيها، كما يملكها لو ابتدأ طلاقها)[٥].

(وإن طلقها قبل الدخول لم يملك الرجعة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣١] ، فدلت الرجعة على الأجل فدل على أنها لا تجوز من غير أجل والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأَحْزَاب الآية ٤٩] [٦].

- **المطلب الرابع: وقت الرجعة**

يبتدئ وقت الرجعة من بداية العدة للمطلقة، وينتهي بانتهاء العدة، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة، لم تحل له إلا بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل، لمفهوم قوله تعالى: }وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ{[٧]، أي في العدة[٨].

---

(١) القوانين الفقهية، ابن جزي، ١٥٥/١.
(٢) شرح زاد المستنقع، ٣٢٦/٤.
(٣) نصب الراية ٣/ ٢٠١٧ باب القسم، وقال الزيلعي: هو مرسل.
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٣٤/١.
(٥) الأم، الشافعي، ١٦٦/٧.
(٦) المهذب، ٤٩/٦.
(٧) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
(٨) الملخص الفقهي، صالح بن فوزان، ٤٠٠-٤٠١.

مفهوم الآية: (أن الله جعل الرجعة في العدة، والزوج لا يملك الرجعة إذا انقضت العدة؛ لأنه يحل للمرأة في تلك الحال أن تنكح زوجا غير المطلق)[1].

(١) تفسير الإمام الشافعي، ٣٤٩/١-٣٥٠.

الخاتمة

١. القيمة الانسانية العليا للشريعة الاسلامية هي في المحافظة على الحياة الزوجية لذلك أعطت الزوج فرصة لتدارك الأمر بارتجاع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً إلى عصمته لاستمرار الحياة الزوجية.

٢. تصح الرجعة بالقول إذا كان اللفظ صريحاً، مثل راجعتك وارتجعتك الى نكاحي، أما ألفاظ الكناية، مثل أنت عندي كما كنت، فأنها تحتمل الرجعة وغيرها، لذلك قال الفقهاء: أنها تحتاج الى النية.

٣. ترجح لدي صحة الرجعة بالفعل، لقوله تعالى: (امساك بمعروف أو تسريح بإحسان) والمراد بالإمساك هنا هو الفعل، كما قال الفقهاء.

٤. يستحب الإشهاد على الرجعة من أجل قطع النزاع بين الزوجين وسد باب الخلاف.

٥. جواز إظهار الزينة من المطلقة الرجعية لترغيب الزوج بها، وعدم جوازه بالنسبة للمطلقة طلاقا بائنا.

٦. إن الرجعة حق خالص للزوج وليس للزوجة.

٧. المطلقة طلاقا رجعيا حكمها حكم الزوجة، من العصمة، ولزم النفقة، والكسوة والسكنى، ولحوق الطلاق والظهار، ويرث كل منها الآخر إذا مات في العدة، الا الاستمتاع والخلوة فإنها لا تجوز.

٨. للرجعة وقت محدد، وهو خلال العدة بالنسبة للمطلقة طلاقاً رجعياً، فإذا ما انتهت العدة، فلا يحق له الرجعة، لأن الطلاق يكون بائناً، فلا تحل له إلا بمهر جديد وعقد جديد.

المصادر والمراجع

١. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.

٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين «حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»: أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٧. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١١. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، المحقق:

عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٢. تخريج أحاديث أصول البزدوي، قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩هـ)، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١.

١٣. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٤. تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية.

١٥. تفسير القرآن، منصور بن محمد التميمي.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٢. دستور العلماء «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق:

زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٤. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٥. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٦. شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

٢٧. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٨. شرح سنن أبي داود: عبد المحسن بن حمد العباد

٢٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٠. فقه العبادات على المذهب الحنبلي، الحاجة سعاد زرزور.

٣١. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

٣٢. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٤. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٣٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٨. مختصر أبي داود، د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإسلامية، دمشق.

٣٩. مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٣. الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٤. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٦. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٨. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٩. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.